

195644 - متزوج من أخت عمه من الرضاع ، فما الحكم ؟

السؤال

أنا متزوج من أخت أخ عمي من الرضاع ، يعني جدتي لأبي أرضعت أخا زوجتي واسمه (حسين) ، وعمي اسمه (عبدالله) ، علماً أن أبي أكبر من عمي عبدالله . السؤال هنا : هل يكون (حسين) عمّاً لي ؟ وهل تحرم علي زوجتي التي هي أخت لـ (حسين) من أبيه وأمه ؟ وهل يبطل عقد الزواج ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا رضع شخص من امرأة خمس رضعات في الحولين ، صار ذلك الرضيع ابناً لتلك المرأة المرضع ، وأخاً من الرضاع لجميع أولادها الصغير والكبير .

وعليه ، فإذا ثبت أن (حسين) قد رضع من جدتك خمس رضعات في الحولين ، فهو أخ لأبيك وأعمامك ، ويكون بذلك عمّاً لك من الرضاع .

وأما بالنسبة لزوجتك - أخت عمك من الرضاع - ، فهذه لا تحرم عليك ؛ لأنها الرضاع المؤثر بالنسبة للراضع : يكون في الرضاع وفي ذريته ، أما حواشيه وأصوله ، فلا يتأثرون بذلك الرضاع ، وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم : (146850) فانظر فيه للفائدة .

وعليه ، فزواجك من أخت عمك من الرضاع ، صحيح ولا شيء فيه ؛ لأن المحرمية لا تشمل حواشي الرضاع .

والله أعلم .